

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن إنشاء ميناء تخصصى لتصدير

الغاز الطبيعى المسال على ساحل خليج أبو قير البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانىء التخصصية ، المعدل بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينشأ ميناء بحرئ تخصصى يسمى باسم ميناء ادكو للغاز المسال يستخدم

فى أغراض تصدير الغاز الطبيعى المسال للخارج .

(المادة الثانية)

يكون إنشاء الميناء المشار إليه في المادة الأولى في المنطقة الواقعة على خليج أبو قير

شرق مدينة إدكو - محافظة البحيرة وبالإحداثيات الآتية :

A)	٣١°	٢٤,٧٨	N	٣٠°	١٥,٧٤	E
B)	٣١°	٢١,٨٣	N	٣٠°	١٩,١٠	E
C)	٣١°	٢٠,٨٠	N	٣٠°	١٨,٤٢	E
D)	٣١°	٢٣,٧٣	N	٣٠°	١٥,٠٢	E

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة النقل الإشراف الفنى على تنفيذ إنشاء هذا الميناء والتأكد من جدية

التنفيذ ومطابقته للمواصفات والاشتراطات الفنية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير النقل القرارات المنفذة لهذا القرار طبقاً لأحكام القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك